

Distr.: General  
12 December 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

العراق

\* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-24182 301214 311214



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 2 4 1 8 2 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة .....
٣	١٢٦-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض .....
٣	٢٩-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض .....
٧	١٢٦-٣٠	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض .....
١٧	١٢٨-١٢٧	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات .....
٣٦		المرفق تشكيلة الوفد .....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العشرين في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وأجري الاستعراض المتعلق بالعراق في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وترأس الوفد العراقي عبد الكريم عبد الله شلال الجنابي، نائب وزير حقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالعراق في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في العراق: الإمارات العربية المتحدة وبوركينا فاسو وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في العراق:

(أ) تقرير وطني أو عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/20/IRQ/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/20/IRQ/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/20/IRQ/3).

٤- وأحيلت إلى العراق، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال رئيس الوفد إن انتخابات محلية وإقليمية ووطنية قد أُجريت في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ وخضعت لمراقبة صارمة. وقد أشاد المجتمع الدولي بنجاحها. ومثلت الأقليات باعتماد مبدأ الحصص في مجلس النواب وفي المجالس المحلية ومجالس المحافظات.

٦- وأنشئت لجنة حكومية برئاسة وزارة حقوق الإنسان لإعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل، تتألف من ممثلين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعدد من الوزارات وإقليم كردستان.

وُنظّم عدد من حلقات العمل والدورات التدريبية لأعضاء اللجنة والمسؤولين عن التنسيق في الوزارات. وأُجريت مشاورات مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، والمفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان، وممثلي منظمات غير حكومية في بغداد وإقليم كردستان.

٧- ومنذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى، صدق العراق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسحب تحفظه على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وينظر مجلس النواب حالياً في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وانضم العراق أيضاً إلى معاهدات دولية أخرى تركز، في جملة أمور، على مكافحة الإرهاب، وأخذ الرهائن، واحتطاف الأطفال، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع.

٨- وفيما يتعلق بالتقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات، ناقشت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري التقارير المقدمة من العراق في عام ٢٠١٤، وأنشئت لجان وطنية لتنفيذ توصياتهما.

٩- وسنّ العراق وإقليم كردستان، منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى، عدداً من القوانين الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منها قانون حقوق الصحفيين. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت خطط استراتيجية لدعم التعليم والرعاية الصحية والعمل ومكافحة الفقر والفساد.

١٠- وأنشأ العراق محكمة حقوق الإنسان ومحكمة النشر والإعلام ومحكمة الأسرة. وتُبت أربع محاكم في قضايا العنف المنزلي، ويمكن إحالة الشكاوى المقدمة من المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى رئيس الادعاء العام عن طريق شعبة تابعة لمكتبه.

١١- وأصدر العراق ثلاثة تقارير تتضمن بيانات إحصائية ومعلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وقد أُحرز تقدم كبير في مكافحة الفقر، وزيادة نسبة الالتحاق بالمدارس، وخفض معدلات وفيات الرضع والأطفال.

١٢- وفيما يتعلق بتمكين المرأة، يضم مجلس النواب حالياً ٨٣ نائبة من أصل ٣٢٨ نائباً. وانتخاب ٢٢ منهن دون الاستناد إلى نظام الحصص يعكس زيادة الوعي بإمكانيات المرأة. وقُدّم الدعم أيضاً من أجل تمكين المرأة اقتصادياً، بالاعتماد على جهات منها اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية.

١٣- واعتمد العراق استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وخطّة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

١٤- ومن أهم التحديات في مجال حقوق الطفل أطفال الشوارع، وعمل الأطفال، والزواج المبكر، والأطفال المشردون داخلياً. وبسبب اضطراب الأوضاع في البلد منذ عام ٢٠٠٣، من

الصعب للغاية كفاءة الإسراع في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ومع ذلك، تتخذ السلطات المختصة إجراءات حازمة للتصدي لهذه التحديات بسن التشريعات وإنشاء المؤسسات اللازمة. وتقدم وزارة التعليم دعماً خاصاً للطلاب الموهوبين. فقد نص قانون صدر في عام ٢٠٠١ على إنشاء مدارس للأطفال الموهوبين في مختلف المحافظات. وأنشأت وزارة الصحة مستشفيات طب الأطفال، ومراكز الأمراض النفسية والعصبية للأطفال. ونظمت، بمساعدة دولية، دورات تدريبية خاصة للعاملين في المجال الطبي على علاج الاضطرابات العقلية والسلوكية للأطفال.

١٥- وعملاً بالقانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، يعمل العراق حالياً على إنشاء وكالة لدعم حقوق هؤلاء الأشخاص. فستُخصص لهم حصة من الوظائف في المؤسسات العامة وستُتخذ تدابير لتجهيز المباني بما ييسر وصولهم إليها. وسيُقدّم الدعم أيضاً لمراكز التدريب الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦- وأُخذ عدد من التدابير لصالح الأقليات، مثل تخصيص قطع أرضية لبناء دور عبادة جديدة، وترميم دور العبادة التي دمرتها الأعمال الإرهابية وإعادة بنائها، وتقديم تعويضات لأفراد الأقليات الذين تعرضوا لهجمات إرهابية. ومُنحت الأقليات أيضاً حصصاً في مجلس النواب والمحلس المحلية. ويتعرض للملاحقة القضائية كل من يسعى لإكراه أفراد الأقليات على تغيير جنسيتهم.

١٧- وأُعدت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لغايات منها أن تكون أداة للإدارة العامة السليمة والحوكمة وتعزيز سيادة القانون، والنهوض بثقافة التسامح مع التنوع الثقافي والعرقي، والتوعية بحقوق الإنسان في الحكومة وفي المجتمع برمته، وتعبئة الموارد المحلية والدولية عبر برامج التعاون التقني.

١٨- ويقوم برنامج الحكومة حالياً على المبادئ الدستورية وخطة التنمية الوطنية (٢٠١٣-٢٠١٧). وتشمل أولوياته تعزيز الإدارة اللامركزية. وستُعاد هيكلية المؤسسات الحكومية المدنية والعسكرية والأمنية باستخدام التقنيات المتطورة والحوكمة الإلكترونية بهدف زيادة الإنتاجية ومكافحة الفساد. وستُزاد الموارد المالية وتُستغل لتعزيز التنمية المنصفة. وسيُشجّع على التحلي بمبادئ المسؤولية والمساءلة على جميع المستويات باستحداث مؤشرات ومعايير الأداء وترتيبات الرصد المنتظم. وستخضع هيئات الرصد بدورها للرقابة. وسيُعتمد تمييز واضح بين المناصب السياسية والإدارية، وستكون المؤسسات التنفيذية بمنأى عن أي تأثير سياسي. وسيُوسّع نطاق نظامي الرعاية الاجتماعية والتقاعد. وستُصبح ملكية الأسلحة حكراً على المؤسسات الأمنية الحكومية وسيُحظر تشكيل الجماعات العسكرية غير التابعة للدولة. وستُكلف قوات الأمن بالمسؤولية الكاملة عن حماية المواطنين العراقيين. والحكومة ملتزمة بالمبادئ

الأساسية المبينة في الاتفاق السياسي المبرم بين الكتل السياسية المشاركة في حكومة الوحدة الوطنية.

١٩- وقد استغل تنظيم داعش الوضع الأمني المضطرب في عدد من المحافظات وأضحى يهدد الحق في الحياة لسكانها الأبرياء والعزل. وارتكب التنظيم جرائم صارخة شملت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وبيعت النساء في سوق النخاسة واستغلن جنسياً وأكرهن على الزواج. واعتُدي على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأُعدم أفراد الأقليات الدينية والعرقية بمن فيهم الأطفال. ودُبح جنود عراقيون في قاعدة عسكرية. ودُمرت دور العبادة والمواقع التاريخية والثقافية.

٢٠- وتستدعي الحالة في المحافظات التي تعرضت للهجمات الإرهابية الوحشية اعتماد خطة عمل للطوارئ، ولا سيما لمواجهة مشكلة التشريد. فيحتاج المشردون لأماكن الإيواء والمرافق التعليمية بوجه خاص. وما انفكت وزارة الهجرة والمهجرين تعمل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل التخفيف من مشاكل هذه الفئة. غير أن نطاق الأزمة يتطلب مشاركة المجتمع الدولي. فالقضاء على الإرهاب في العراق بدعم دولي سيمكن المشردين من العودة إلى ديارهم.

٢١- وتفيد الوزارة بأن عدد الأسر المشردة في العراق بلغ ٦٣٥ ٤٣٦ أسرة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقد أنشئت اللجنة العليا لإغاثة وإيواء النازحين لمعالجة هذه المشكلة وخصّصت لها ميزانية قدرها تريليون دينار عراقي. وستُخصص وزارة الهجرة والمهجرين مليون دينار عراقي لكل أسرة مشردة. وخصّص ٣٣ مليار دينار لجمعية الهلال الأحمر وللأوقاف الدينية بغية مساعدة الأسر المشردة، و ١٠ مليارات دينار لوزارة الصحة من أجل تقديم الرعاية الصحية لهذه الأسر. وستُبحث الطلبات المقدمة من المحافظات لإقامة مخيمات وملاجئ وستُحال إلى اللجان التقنية المعنية.

٢٢- وسينشئ العراق فرقة عمل وطنية لتنفيذ توصيات جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية. وسينشئ أيضاً آليات وطنية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان في أعقاب تقديم التقارير الدورية.

٢٣- وسلط الوفد الضوء على التشريد الجماعي الناجم عن الحرب الدائرة في الجمهورية العربية السورية، وعن أعمال تنظيم داعش الإرهابي. وأشار الوفد أيضاً إلى العنف الذي يتعرض له الأكراد اليزيديون على أيدي تنظيم داعش الذي دُبح آلاف الرجال اليزيديين واتخذ الآلاف من نساءهم وفتياتهم وأطفالهم للاسترقاق الجنسي. وتشكل هذه الأعمال جرائم ضد الإنسانية وتعكس نية ارتكاب التطهير العرقي والإبادة الجماعية.

٢٤- وقال الوفد إن من أهم التحديات التي تعترض حكومة إقليم كردستان كيفية التعامل مع ١,٥ مليون لاجئ ومشرّد داخلياً. وأشار الوفد إلى أن حكومة إقليم كردستان قد أبدت

استعداداً واتخذت تدابير ووضعت مقاييس في السنوات القليلة الماضية بهدف مواصلة تعزيز مؤسساتها القانونية والسياسية.

٢٥- وذكر الوفد أن قانون مناهضة العنف الأسري قد سُن في عام ٢٠١١. ويجظر القانون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويجرم الزواج القسري وزواج الأطفال، والإيذاء اللفظي والجسدي والنفسي للفتيات والنساء، وإيذاء الأطفال، وعمل الأطفال. وأنشأ القانون أيضاً أربع محاكم تختص بنظر قضايا العنف الأسري ونص على توفير ملاجئ للنساء وتقديم التدريب المستمر للمتخصص للقضاة وأفراد الشرطة. واعتمد نظام الحصص لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وما انفكت عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تتراجع سنوياً.

٢٦- وأدرجت أحكام تنص على إنصاف الأقليات في المشاركة السياسية في برلمان كردستان وفي المجالس المحلية.

٢٧- وفيما يتعلق بحرية وسائط الإعلام، أشار الوفد إلى أن هناك وسائط إعلام محلية مفعمة بالحيوية وإلى أن انتقاد السياسات الحكومية أمر شائع. ويكفل قانون حرية الصحافة لعام ٢٠٠٨، بالإضافة إلى تشريعات أخرى، الممارسة العملية المتوازنة لهذا الحق.

٢٨- وتشكل شفافية الحكومة خطوة هامة أخرى إلى الأمام. فمشاريع أحكام الدستور المتعلقة بالمظاهرات تكرر القانون الدولي، وتبميز المظاهرات التي أضحت تُنظَّم بالفعل.

٢٩- وفيما يتعلق بمسألة الاحتجاز، أشار الوفد إلى أن مجلس القضاء قد أنشأ محاكم خاصة للتحقيق في الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان في جميع السجون في إقليم كردستان. وتهدف هذه المحاكم إلى تعجيل الإجراءات القضائية التي تتناول مسائل الاحتجاز المطول. وتحسنت أيضاً الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٠- أدلى ٩٠ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣١- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأدانت في الوقت ذاته أنشطة الجماعات الإرهابية والتكفيرية التي أدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

٣٢- ورحبت أيرلندا باستمرار انخفاض معدلات وفيات الأطفال وشجعت على مواصلة هذا النهج. وأعربت عن القلق من التشريع الذي يعتبر ارتكاب جريمة بدوافع تتعلق بالشرف عذراً مخففاً.

- ٣٣- وأشارت إسرائيل إلى ضرورة إجراء إصلاحات دستورية. وأعربت عن استيائها من القيود المفروضة على حرية التعبير وأدانت الأحكام القانونية التي تشجع زواج الفتيات القسري والمبكر والمؤقت.
- ٣٤- وتحدثت إيطاليا عن تدهور أوضاع الأقليات الدينية. ورحبت بتحريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في إقليم كردستان، ولكنها أعربت عن القلق من أن أحكام قانون الأحوال الشخصية الجعفري تتناقض مع حقوق الطفل والمرأة.
- ٣٥- وأبدت اليابان قلقها من ارتفاع عدد المشردين بسبب الأنشطة الإرهابية التي ينفذها تنظيم داعش، وحثت جميع الأطراف المعنية على التقيد بالأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- ٣٦- ورحب الأردن بتعزيز الإطارين المؤسسي والقانوني لحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد عدة قوانين بشأن الاتجار بالبشر وبشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ورحب الأردن بانضمام العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٣٧- وأشارت كازاخستان إلى انضمام العراق إلى الصكوك الدولية، وأعربت عن تقديرها لتمتين الهياكل المؤسسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٣٨- وأشادت الكويت بجهود العراق من أجل صياغة التقرير الوطني رغم ظروفه العسيرة، وبجهوده الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد النهائي في عام ٢٠١٥.
- ٣٩- وأثنت قبرغيزستان على التدابير المتعلقة بحقوق المرأة، بما فيها الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، والجهود الرامية إلى تمكين المرأة بوسائل تشمل التشجيع على مشاركتها في الحكم.
- ٤٠- وأشادت لاتفيا بالخطوات التي اتخذتها حكومة العراق لإنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان.
- ٤١- وأثنى لبنان على سن العراق تشريعاً لحماية المنظمات غير الحكومية وحقوق الصحفيين، ومكافحة الاتجار بالبشر، وعلى اعتماده سياسات ترمي إلى مكافحة الفقر والعنف ضد المرأة، رغم التحديات الأمنية.
- ٤٢- ورحبت ماليزيا بصياغة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء المفوضية الوطنية العليا لحقوق الإنسان.
- ٤٣- ورحبت ملديف بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن أملها في الإسراع باعتماد مشروع قانون بشأن العنف المنزلي. وأشارت إلى التقدم المحرز رغم مخلفات العهد الدكتاتوري والتهديد المستمر الذي يشكله الإرهاب.



- ٤٤ - وأشارت موريتانيا إلى ما أبداه العراق من التزامات من خلال إجراءات شملت التصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ٤٥ - واستفسر الجبل الأسود عن سبل تقييد المفوضية العليا لحقوق الإنسان بمبادئ باريس وعن مدى احترام المعايير الدنيا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.
- ٤٦ - وأثنى المغرب على الجهود المبذولة رغم الحالة الأمنية، وأشار إلى استفادة الحكومة من الاستعراض الدوري الشامل السابق، إذ اتخذت تدابير تشمل إنشاء محكمة حقوق الإنسان، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وإجراء تقديم الشكاوى، ومؤسسات العدالة الانتقالية.
- ٤٧ - وأثنت ناميبيا على الإجراءات الرامية إلى مكافحة الطائفية والانقسام العرقي في مواجهة التمرد، وشجعت على التحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبناء المصالحة من جديد.
- ٤٨ - وأعربت هولندا عن تقديرها لانضمام العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت إلى ارتكاب الجماعات المتطرفة العنيفة جرائم ضد الإنسانية، واستمرار الإفلات من العقاب في بعض المناطق.
- ٤٩ - وأشادت نيكاراغوا بإنجازات العراق في استعادة سيادة القانون، وبجهوده الرامية إلى تحقيق التغيير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في إطار عملية وطنية لإعادة التعمير والمصالحة.
- ٥٠ - وأثنت نيجيريا على إنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان، ولا سيما وزارة حقوق الإنسان، واعتماد قانون الحماية الاجتماعية، ولكنها أشارت في الوقت ذاته إلى الحملة الوحشية التي ينفذها تنظيم داعش.
- ٥١ - وشجعت النرويج الحكومة على أن تجعل أعمال حقوق الإنسان من أولويات الاستقرار والمصالحة في العراق، ولا سيما بالنظر إلى التهديد الذي تشكله الجماعات المتطرفة، بما فيها تنظيم داعش.
- ٥٢ - وأشارت عمان إلى ما يواجهه العراق من تحديات أمنية تقوض التمتع بحقوق الإنسان. ومع ذلك أحرز العراق تقدماً بالانضمام إلى عدد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان واعتماد تشريعات واستراتيجيات في هذا الصدد.
- ٥٣ - وأشارت باكستان إلى التحديات الأمنية الجسيمة التي يواجهها العراق، ورحبت بانضمامه إلى عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، واعتماد استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة للمساعدة في القضاء على التمييز ضدها.

- ٥٤ - وأعربت باراغواي عن القلق من حالة الأقليات الدينية، واستفسرت إن كان العراق قد نظر في إزالة المعلومات المتعلقة بالدين من وثائق الهوية.
- ٥٥ - وأحاطت الفلبين علماً بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان والاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة وطلبت تفاصيل عن تنفيذهما.
- ٥٦ - وأشارت بولندا إلى خطورة حالة حقوق الإنسان في العراق ورحبت بجهوده الرامية إلى التصدي لتحديات جسيمة مثل اضطهاد الأقليات على يد تنظيم داعش والجماعات الإرهابية الأخرى، وأبرزت أهمية حماية الأطفال.
- ٥٧ - وأعربت البرتغال عن القلق إزاء ما تتعرض له العراقيات من انتهاكات لحقوقهن، وإزاء تطبيق عقوبة الإعدام. ورحبت بالخطة الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، وسحب التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥٨ - وأعربت جمهورية كوريا عن القلق من أن سيادة القانون لم ترسخ بعد في العراق، مما يعوق الأعمال الفعلية لسياسات وتشريعات حقوق الإنسان، وأبدت انشغالها من معاناة المشردين داخلياً في سياق تزايد قوة تنظيم داعش في مختلف أنحاء البلد.
- ٥٩ - وأثنت رومانيا على تصديق العراق على عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى توجيهه دعوة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وشجعت على مواصلة النهوض بم جدول أعمال حقوق الإنسان.
- ٦٠ - ورحب الاتحاد الروسي بالجهود المبذولة من أجل الحوار بين الجماعات العرقية والطوائف الدينية، وأعرب عن القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها تنظيم داعش.
- ٦١ - وحثت السنغال المجتمع الدولي وجميع وكالات الأمم المتحدة على دعم العراق، وشجعت الشعب العراقي على الاتحاد من أجل وضع حد للعنف.
- ٦٢ - وشجعت صربيا العراق على حماية المشردين داخلياً، والعمل من أجل تحقيق المصالحة الوطنية في مواجهة الإرهاب، وحثته على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦٣ - وأعربت سيراليون عن القلق من النزاع الداخلي في العراق. وأثنت على الجهود المبذولة لتوفير الخدمات الاجتماعية، وحثت العراق على إجراء إصلاحات للقضاء على التمييز.
- ٦٤ - وأدانت سنغافورة بشدة أعمال تنظيم داعش. وأعربت عن أملها أن تحقق الحكومة الجديدة الاستقرار والأمن المستدامين في العراق، وأشارت إلى ما أحرزه هذا البلد من تقدم فيما يتعلق برفاه المرأة ومساواتها مع الرجل وفي إجراءات مكافحة العنف الجنساني.

- ٦٥- وأشارت سلوفاكيا إلى التصديق على عدة معاهدات، وأبدت قلقاً بالغاً إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في المناطق التي استولى عليها مقاتلو تنظيم داعش، ولا سيما الاضطهاد الوحشي الذي تتعرض له الأقليات الدينية.
- ٦٦- وشجعت سلوفينيا العراق على المضي في المصالحة الوطنية باعتبارها شرطاً مسبقاً للحفاظ على سيادة العراق وسلامته الإقليمية، ولاحظت عدم إحراز تقدم في إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٦٧- وأكدت إسبانيا من جديد دعمها للعراق وعملياته الإصلاحية. وأشادت بتصديقه على اتفاقية مناهضة التعذيب، غير أنها أعربت عن القلق من تزايد عمليات الإعدام في الآونة الأخيرة.
- ٦٨- وأشارت سري لانكا إلى الجهود التي يبذلها العراق من أجل ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم التحديات الناشئة عن الحالة الأمنية. ورحبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تعطي الأولوية للاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٦٩- ورحبت دولة فلسطين بالجهود الرامية إلى الحد من الفقر، ولكنها أعربت عن القلق من تأثير الفقر في الأطفال. ولاحظت التقدم المحرز من خلال سن تشريعات واعتماد استراتيجيات، مثل الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي، واستراتيجية محو الأمية.
- ٧٠- وأعرب السودان عن تقديره للجهود المبذولة، ولا سيما في مجال حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة، من خلال اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، واستراتيجية تقدم الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، والانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧١- وأعربت السويد عن قلقها من حالة حقوق العراقيات وشجعت الحكومة على تجاوز الخلاف بين الأحزاب السياسية من أجل التركيز على مساعدة المشردين.
- ٧٢- وأعربت سويسرا عن القلق من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها ولا يزال يرتكبها تنظيم داعش وكذلك القوات المسلحة العراقية، وتزايد اللجوء إلى عقوبة الإعدام دون مراعاة الأصول القانونية في كثير من الأحيان.
- ٧٣- وأشارت طاجيكستان إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة، ولا سيما الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي ستعزز احترام الحقوق في جميع مجالات الحياة.
- ٧٤- وأبدت تايلند قلقها المستمر من العنف والتمييز ضد النساء والفتيات. وأدانت الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان الذي يرتكبه تنظيم داعش والجماعات المسلحة المرتبطة به، وحثت جميع أطراف النزاع على الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

٧٥- وأبلغ رئيس الوفد بأن المفوضية العليا لحقوق الإنسان بدأت تعمل وتضطلع بولايتها، بما في ذلك تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وإجراء عمليات الرصد وإعداد التقارير، والعمل في الوقت ذاته على تقديم توصيات إلى الحكومة. وقد أصدرت الحكومة مبادئ توجيهية إلى جميع الوزارات تطلب منها أن تتعاون مع المفوضية. وقد نفذت المفوضية بالفعل العديد من البرامج والأنشطة، شملت مجالات مثل حرية التعبير ودعم وسائل الإعلام والمجتمع المدني. واقترحت المفوضية إنشاء محكمة متخصصة في مجال حقوق الإنسان. وتواصل الحكومة تقديم الدعم إلى المفوضية لتمكينها من أداء دورها بفعالية.

٧٦- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، ذكر الوفد أن فريقاً وطنياً قد أنشئ لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد سُحب مشروع قانون الجعفري. وفيما يخص العنف ضد المرأة، شرع العراق في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف. وحددت أربعة مجالات في خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥. أما فيما يتعلق بالزواج المبكر والمؤقت وغير الرسمي، فإن القانون يحدد سن الزوج في الثامنة عشرة من العمر للفتيان والفتيات باستثناء الحالات التي يجيز فيها قرار قضائي الزواج في سن الخامسة عشرة. ويعاقب القانون على الزواج القسري.

٧٧- وأكد الوفد أن الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٧ من الدستور العراقي تحظر التعذيب وتنص على تعويض الضحايا، وأن المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات تنص على تجريم ومعاقبة أي شكل من أشكال التعذيب يرتكبه الموظفون العموميون. وأنشأ العراق في عام ٢٠٠٨ لجنة تابعة لوزارة حقوق الإنسان تعنى بمواءمة التشريعات العراقية مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالنظر إلى ما يسود الجبهة الأمنية من ظروف خاصة للغاية، ربما يكون مسؤولون وضباط قد ارتكبوا أفعالاً تتعارض مع حقوق الإنسان. ويخضع المسؤولون للمحاسبة ولعقوبات تأديبية أشدها الإقالة وإحالة القضية إلى المحاكم. وخلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٤، وُثق أزيد من ٥١٦ قضية خضع أكثرها للملاحقة القضائية. وأنشئ عدد من اللجان للنظر في شكاوى التعذيب. واتخذت وزارة حقوق الإنسان تدبيرين للتصدي للتعذيب هما الرصد الموقعي المباشر وإجراءات المتابعة الصارمة. وتتلقى الوزارة أيضاً الشكاوى إما مباشرة من الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب أو من أقاربهم. وبالإضافة إلى ذلك، تتصل الوزارة بمجلس القضاء (مكتب رئيس الادعاء العام) لطلب إجراء تحقيق قانوني وإصدار قرار لمساءلة الجناة. وتتصل أيضاً بوزارة الداخلية ووزارة الدفاع لإنشاء مجالس تحقيق للبت في القضايا المتعلقة بادعاءات التعذيب. ويخضع الاحتجاز وسلب الحرية للمراقبة من وزارة حقوق الإنسان ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية وجهاز القضاء لضمان احترام حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز. وقد أُخذ عدد من التدابير التنفيذية لكفالة الامتثال للالتزامات الدولية من خلال تنظيم دورات تدريبية لموظفي وزارة العدل وإنفاذ القانون. وتُدْرَس حقوق الإنسان في أكاديميات ومؤسسات الشرطة.

- ٧٨- وقال الوفد إن الدستور العراقي ينص على أن التعليم هو أساس التقدم، وعلى أن يكون التعليم والتدريس مجانيين وإلزاميين. وتركز خطة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ على خمس أولويات تتعلق بالإطار المؤسسي والإطار القانوني والتعليم الجيد وتمويل قطاع التعليم. وفي عام ٢٠١١، اعتمد العراق قانوناً لمحو الأمية، وأنشأ مراكز لمحو الأمية في مختلف مناطقه الإدارية. ويُقدّم التدريب على حقوق الإنسان من خلال التثقيف في مختلف أنحاء البلد.
- ٧٩- واستعرض العراق في عام ٢٠٠٣ تشريعه المتعلق بعقوبة الإعدام؛ غير أن البلد تسوده ظروف استثنائية إذ تقتل المجمات الرجال والنساء يومياً. وبالنظر إلى هذه الظروف، فإن إلغاء عقوبة الإعدام يتطلب الموازنة بين الموقف المتخذ والوضع السائد. ففي الحالة الراهنة لا تحظى حقوق الإنسان بالاحترام دائماً. ويود العراق أن يستعرض تطبيق عقوبة الإعدام، وأنشأ لهذا الغرض إدارة في وزارة حقوق الإنسان للنظر في هذه المسألة في المستقبل. ويؤمل أن تقتصر هذه العقوبة على أخطر الجرائم.
- ٨٠- ورحبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بتصديق العراق على عدد من الصكوك، وأعربت عن أملها أن يتقيد بالتزاماته، وحثته على مواصلة التعاون مع جميع الإجراءات الخاصة، وشجعت على التعاون التام مع بعثة المفوضية للتحقيق في العراق.
- ٨١- ودعت توغو إلى مساءلة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ورحبت بالجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٨٢- ورحبت تونس بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتقديم الدعم من أجل تمكين المرأة.
- ٨٣- ولاحظت تركيا الجهود الرامية إلى تحسين معايير حقوق الإنسان رغم الحالة الأمنية المتردية بسبب تنظيم داعش. وأثنت على الجهود المبذولة لتشكيل حكومة شاملة وتمثيلية تضم أعضاء من جميع الطوائف.
- ٨٤- ورحبت تركمانستان بالإجراءات المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان في العراق، مشيرة إلى انضمامه إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسنّ تشريع وطني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان.
- ٨٥- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة بارتياح إنشاء محكمة الأسرة، وأربع محاكم أخرى معنية بالعنف الأسري، ومركز وطني لحقوق الإنسان، ومعهد عال للقضاء في كردستان.
- ٨٦- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن القلق من تدهور حالة حقوق الإنسان. ورحبت بالالتزام بمبادئ الشمولية وحماية المواطنين العراقيين ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

- ٨٧- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن الأسى من الأزمة الإنسانية التي سببها تنظيم داعش، وحثت العراق على معالجة الانتهاكات السابقة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٨٨- وأشارت أوروغواي إلى اعتماد العراق معاهدات وتشريعات في مجال حقوق الإنسان، واستراتيجيات وخطط وطنية تستهدف الفئات المستضعفة بوجه خاص.
- ٨٩- وأثنت أوزبكستان على انضمام العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماده استراتيجيات وطنية للتصدي للفقر والعنف الجنساني والفساد، وتحسين الصحة ونظامي التعليم والعمل.
- ٩٠- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن الوضع الراهن في البلد ناتج عن غزوه في عام ٢٠٠٣. والبلد في حاجة إلى الدعم الدولي لتمتين وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان.
- ٩١- وأشارت فييت نام إلى التشريع الرامي إلى حماية حقوق الإنسان، والخطة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشادت بالخطوات المتخذة لمواجهة الإرهاب وجميع أشكال العنف.
- ٩٢- وأثنت اليمن على اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون حقوق الصحفيين، وقانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.
- ٩٣- وأشادت أفغانستان بالتزام العراق بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، رغم التحديات الأمنية الجسيمة، ورحبت بإنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان.
- ٩٤- وأثنت الجزائر على الجهود التي يبذلها العراق، بما فيها الانضمام إلى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان واعتماد تشريعات وسياسات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٩٥- وأشارت أنغولا إلى أن الوضع في العراق يعوق التمتع بحقوق الإنسان. ولاحظت باهتمام ما يُبذل من جهود تركز على صحة السكان وتعليمهم.
- ٩٦- وأشارت الأرجنتين إلى الحالة الأمنية والإنسانية. ورأت ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحالة الأقليات في العراق، وأقرت بالجهود التي تبذلها السلطات لمواجهة العنف ضد هذه الأقليات.
- ٩٧- وأثنت أستراليا على إجراء انتخابات ديمقراطية. وأعربت عن قلقها المستمر من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الإرهابيون وأفراد الميليشيات وغيرهم ضد المدنيين، ومن تزايد اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- ٩٨- وأعربت النمسا عن القلق من التقارير التي تفيد بأن الأقليات الدينية تتعرض لهجمات تنظيم داعش، ولعمليات اختطاف وإعدام ترتكبها قوات أخرى. وأبدت قلقاً من تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً واشتداد العنف ضد الصحفيين.

- ٩٩- وهنأت أذربيجان العراق على تمتين إطاره القانوني وهياكله المؤسسية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشادت بالدعوة الدائمة الموجهة إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- ١٠٠- وأنتت البحرين على الخطط الوطنية العراقية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإنشاء مؤسسات ذات صلة بحقوق الإنسان، تُدمج في الهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني.
- ١٠١- ورحبت بنغلاديش بإنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على الحد من التفاوت بين الجنسين. وأحاطت علماً بالتحديات التي تعترض ضمان حقوق الإنسان، بما فيها الفقر والمهجرات الإرهابية.
- ١٠٢- وأعربت بلجيكا عن صدمتها إزاء المهجمات التي تُشن على المدنيين. وأشارت بقلق إلى الحالة المتردية التي تعيشها الأقليات الدينية والعرقية، ولا سيما المسيحيين واليزيديين.
- ١٠٣- وأشارت بوتان إلى إحراز تقدم في إنشاء هياكل مؤسسية لحقوق الإنسان، مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان، رغم التحديات الكبيرة.
- ١٠٤- وأشارت بوتسوانا إلى التقدم الذي أحرزه العراق في التحاق الأطفال بالمدارس وخفض معدلات وفيات الأطفال والرضع والقضاء على الفقر. ولاحظت الانقسامات العرقية وتصاعد التطرف الديني وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها من التقارير التي تتحدث عن العنف الجنسي وتجنيد الأطفال قسراً.
- ١٠٥- ورأت البرازيل أنه لا ينبغي إغفال حقوق الإنسان رغم الوضع الأمني السائد في العراق، وأنتت على جهود الحكومة من أجل التغلب على التحديات. وأشارت إلى أهمية تعزيز حقوق الإنسان لتحقيق السلام في المستقبل.
- ١٠٦- وأنتت بلغاريا على تطوير البلد هياكله المؤسسية، بما في ذلك إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان. وأحاطت علماً بالاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها من حالة النساء المحتجزات والأطفال المجندين في النزاع المسلح.
- ١٠٧- وأشادت بوركينا فاسو بجهود العراق لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأقليات. وشجعت المجتمع الدولي على مواصلة دعم الجهود التي يبذلها البلد من أجل ضمان سلام دائم.
- ١٠٨- وطلبت كندا معلومات عن التقدم المحرز بشأن استعراض الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز، ودعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وإلغاء عقوبة الإعدام.
- ١٠٩- وأقرت شيلي بجهود العراق لإصلاح مؤسساته من أجل حماية مواطنيه في بيئة صعبة للغاية، وحثته على مواصلة جهوده لضمان حقوق الإنسان.
- ١١٠- وأشادت الصين بالجهود التي يبذلها العراق من أجل مكافحة الإرهاب وتعزيز المصالحة الوطنية وحماية النساء والأطفال والأقليات العرقية، والجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية

- للألفية. ولاحظت انخفاض معدلات الفقر ومعدلات وفيات الرضع، وتزايد الالتحاق بالمدارس وفرص عمل المرأة. وأقرت الصين بالصعوبات التي تعترض التنمية الاقتصادية.
- ١١١- وأعربت كوستاريكا عن القلق من تدهور حالة حقوق الإنسان، وحثت العراق على مواصلة جهوده لتعزيز مؤسساته وتنفيذ استراتيجيات وطنية للحد من الفقر ومكافحة العنف الجنساني والفساد. وأدانت الهجوم على مخيم الحرية.
- ١١٢- ولاحظت كوبا التقدم الذي أحرزه العراق في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق، وجهوده الرامية إلى التغلب على الوضع الراهن المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدوان غير المبرر على العراق في عام ٢٠٠٣.
- ١١٣- وشكرت الجمهورية التشيكية العراق على تقريره وبيانه الافتتاحي.
- ١١٤- وأشادت الدانمرك بجهود العراق من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن قلقها المستمر من أعمال التخويف والعنف التي يرتكبها تنظيم داعش وجهات أخرى ضد الأقليات العرقية والدينية.
- ١١٥- وأشادت جيبوتي بالجهود التي يبذلها العراق من أجل تعزيز حقوق الإنسان رغم التحديات المتعددة.
- ١١٦- ولاحظت مصر أن انعدام الاستقرار والأمن الناجم عن الأنشطة الإرهابية سبب مباشر في معاناة العراقيين. ورغم ذلك، تمكنت الحكومة من إنشاء مؤسسات شتى لحقوق الإنسان وسن عدد من القوانين ذات الصلة، وأنشأت مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ١١٧- وأشادت إستونيا بالتقدم الذي أحرزه العراق في العديد من مجالات حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على صكوك دولية، ولكنها أبدت قلقاً مستمراً إزاء ما يرتكبه تنظيم داعش والجماعات المتطرفة الأخرى من انتهاكات لحقوق الإنسان، وإزاء وضع المحتجزات. وحثت إستونيا العراق على إلغاء عقوبة الإعدام، وضمان أمن الأشخاص في مخيم الحرية.
- ١١٨- وأعربت فرنسا عن تقديرها لما بُذل من جهود منذ الاستعراض الأول. وشجعت العراق على إجراء الإصلاحات اللازمة لتوطيد سيادة القانون ومساعدة جميع الأشخاص في البلد.
- ١١٩- وأعربت ألمانيا عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان. وأدانت انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها تنظيم داعش وأبدت دعمها للجهود التي تبذلها الحكومة. وسألت ألمانيا العراق عما سيتخذه من إجراءات لحماية حرية الدين، ومواجهة التوترات الدينية الطائفية، وإن كان سيزيل المعلومات المتعلقة بالدين من بطاقات الهوية.
- ١٢٠- وأدانت اليونان انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية. وأثنت على التغييرات التي أدخلت على الإطار المعياري والمؤسسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.



- ١٢١- ورحبت غواتيمالا بالتقدم التشريعي في مكافحة الاتجار بالأشخاص وفيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن القلق إزاء قدرة المرأة العراقية على نقل جنسيتها إلى طفلها المولود خارج البلد، وإزاء القيود الصارمة المفروضة على سكان مخيم الحرية.
- ١٢٢- وأشارت هنغاريا إلى ضرورة مشاركة الأقليات الدينية والعرقية في الهياكل الديمقراطية وحماية حقوقها. وأعربت عن قلقها من الجرائم الخطيرة التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية، والتي يجب إحالتها إلى العدالة.
- ١٢٣- وأشادت الهند بالتدابير التشريعية المتخذة وبإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بالتقدم المحرز في خفض معدلات وفيات الرضع والأمهات، وبالجهد المبذول لحماية المرأة من العنف.
- ١٢٤- وأشادت إندونيسيا بتنفيذ سياسات شتى في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وشجعت العراق على تعزيز تلك التدابير. وأشارت إلى التقدم المحرز بشأن حقوق المرأة والتعليم وقضاء الأحداث ومؤسسات حقوق الإنسان.
- ١٢٥- ولاحظت المكسيك التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك إنشاء اللجنة العليا لحماية الأسرة واعتماد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- ١٢٦- وفي الختام أعرب العراق عن شكره لجميع الوفود على ما أسهمت به خلال جلسة الحوار. وقد أقرت جميع الوفود بأن العراق يمر بظروف استثنائية، ويقدر في هذا الصدد استعداد الدول لمساعدته في مواجهة تلك التحديات. وشدد رئيس الوفد على ما يكرسه الدستور من مبادئ المساواة في الحقوق بين المواطنين جميعاً دون تمييز، وسلط الضوء على أهمية حماية الأقليات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع العراقي. وأبرز استقلال المفوضية العليا لحقوق الإنسان. وأشار إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في وضع الترتيبات لزيارته. وأكد الوفد لسائر الوفود التزام العراق بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وأعرب عن شكره لها جميعاً على مشاركتها النشطة في جلسة الحوار.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

- ١٢٧- سيدرس العراق التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥:
- ١-١٢٧ مواصلة عملية الانضمام إلى الصكوك الدولية (جيبوتي)؛
- ٢-١٢٧ النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوزبكستان)؛

\*\* لن تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٢٧-٣ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- ١٢٧-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (باراغواي)؛
- ١٢٧-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ١٢٧-٦ وقف تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)؛
- ١٢٧-٧ وقف تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٢٧-٨ الإعلان رسمياً عن وقف تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١٢٧-٩ التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب (النمسا)؛
- ١٢٧-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛
- ١٢٧-١١ التصديق، دون تحفظات، على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها (البرتغال)؛
- ١٢٧-١٢ السعي للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- ١٢٧-١٣ الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛
- ١٢٧-١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليونان)؛

- ١٥-١٢٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسحب تحفظاته على المادة ٢ (و) و(ز) من الاتفاقية (باراغواي)؛
- ١٦-١٢٧ سحب التحفظات على المادتين ٢ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكفالة تمتع جميع النساء في العراق بالحماية من التمييز (ألمانيا)؛
- ١٧-١٢٧ سحب ما تبقى من تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛
- ١٨-١٢٧ التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب (بلغاريا)؛
- ١٩-١٢٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توغو) و(باراغواي)؛
- ٢٠-١٢٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سيراليون)؛
- ٢١-١٢٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- ٢٢-١٢٧ ضمان معاملة الناس كافة على قدم المساواة من خلال تحسين نظام العدالة وزيادة احترام حقوق الإنسان في صفوف الشرطة وقوات الأمن، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٣-١٢٧ اتخاذ مزيد من التدابير لمنع التعذيب، بما في ذلك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٤-١٢٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بلغاريا)؛
- ٢٥-١٢٧ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رومانيا)؛
- ٢٦-١٢٧ التصديق على نظام روما الأساسي والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ومقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاقبتهم (تونس)؛

- ١٢٧-٢٧ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (صربيا) و(سلوفينيا)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ألمانيا) و(بولندا) و(هنغاريا)؛
- ١٢٧-٢٨ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه، وتنفيذه كاملاً على الصعيد الوطني، والانضمام إلى اتفاق المحكمة المتعلق بالامتيازات والحصانات (سلوفاكيا)؛
- ١٢٧-٢٩ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقها المتعلق بالامتيازات والحصانات (بلجيكا)؛
- ١٢٧-٣٠ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاته الوطنية معه على نحو كامل (إستونيا)؛
- ١٢٧-٣١ الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاته الوطنية معه على نحو كامل والتحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها بفعالية أمام محاكمه الوطنية أو تمكين المحكمة الجنائية الدولية من التحقيق في هذه الجرائم (هولندا)؛
- ١٢٧-٣٢ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراجه في التشريع الوطني؛ والانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أوروغواي)؛
- ١٢٧-٣٣ قبول الولاية القضائية المخصصة للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظام روما الأساسي (سويسرا)؛
- ١٢٧-٣٤ مكافحة إفلات جميع مرتكبي الانتهاكات من العقاب والتصديق على نظام روما الأساسي (فرنسا)؛
- ١٢٧-٣٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛
- ١٢٧-٣٦ اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل مواءمة التشريعات الوطنية على نحو تام مع المعايير والالتزامات الدولية (إيطاليا)؛
- ١٢٧-٣٧ مواصلة تعزيز النظام القانوني الوطني وتدابير الإنفاذ لضمان بيئة عيش آمنة لسكانه (سنغافورة)؛
- ١٢٧-٣٨ تنظيم العمل لاعتماد تدابير صارمة تسهم في تحسين تشريعات البلد بما يتماشى مع الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان (طاجيكستان)؛

- ١٢٧-٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً تاماً على الصعيد المحلي، ومواءمة جميع القوانين المحلية مع صكوك حقوق الإنسان التي أصبح العراق طرفاً فيها (ناميبيا)؛
- ١٢٧-٤٠ إلغاء وتعديل جميع القوانين التي تشجع وتجزئ ممارسة زواج الفتيات القسري والمبكر والمؤقت (إسرائيل)؛
- ١٢٧-٤١ مواصلة بذل مزيد من الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- ١٢٧-٤٢ مواصلة عمله على زيادة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- ١٢٧-٤٣ مواصلته جهوده الرامية إلى تعزيز دور الهيئات المستقلة لحقوق الإنسان (اليمن)؛
- ١٢٧-٤٤ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان استقلال المفوضية العليا لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الفلبين)؛
- ١٢٧-٤٥ ضمان عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- ١٢٧-٤٦ ضمان استقلال المفوضية وفقاً لمبادئ باريس (أفغانستان)؛
- ١٢٧-٤٧ تكليف الهيئات الدستورية، مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والكيانات الحكومية ذات الصلة، بالولاية اللازمة للتحقيق بفعالية في جميع الجرائم المرتكبة ضد الأقليات العرقية والدينية وتوثيقها بغية ملاحقة المسؤولين عنها (الدانمرك)؛
- ١٢٧-٤٨ مواصلة تمكين مختلف آليات الجهاز القضائي ومؤسساته فضلاً عن الآليات والمؤسسات الحكومية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ورصدها، بما في ذلك تعزيز المفوضية العليا لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١٢٧-٤٩ النظر في الانضمام إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (أفغانستان)؛
- ١٢٧-٥٠ إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان وبناء قدراتها لتسليط الضوء على انتهاكات هذه الحقوق (السويد)؛

- ١٢٧-٥١ النظر في إنشاء مكتب أمين مظالم خاص بحقوق الطفل يعني فقط بحماية حقوق الطفل (بولندا)؛
- ١٢٧-٥٢ تنفيذ الاتفاقيات الدولية المصدق عليها حديثاً، لاسيما في مجال حقوق الطفل، تنفيذاً فعالاً (كازاخستان)؛
- ١٢٧-٥٣ مواصلة تعزيز التدابير، بالتعاون مع المجتمع الدولي، لحماية حقوق الطفل وتعزيزها، بوسائل تشمل تمكين النظام التعليمي وتوفير الغذاء الكافي والسكن والخدمات الصحية (سري لانكا)؛
- ١٢٧-٥٤ مواصلة اعتماد برامج لتوفير الخدمات الأساسية للأطفال، بما فيها خدمات الرعاية الصحية والسكن والتعليم (دولة فلسطين)؛
- ١٢٧-٥٥ بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز حقوق الطفل من خلال اعتماد سياسة عامة وطنية خاصة بالطفل (السودان)؛
- ١٢٧-٥٦ اتباع عملية شاملة وتشاركية لاعتماد وتنفيذ سياسات وطنية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، مع التركيز بوجه خاص على الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز أو الاستغلال أو العنف (البرازيل)؛
- ١٢٧-٥٧ اتخاذ تدابير إضافية لحماية حقوق النساء والأطفال (فيت نام)؛
- ١٢٧-٥٨ مواصلة تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة التي تشمل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛
- ١٢٧-٥٩ تنفيذ جميع التعديلات التي أدخلت حديثاً على الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان تنفيذاً تاماً وفعالاً، بما يشمل مجال حماية النساء والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية والدينية (اليونان)؛
- ١٢٧-٦٠ مواصلة جهوده الإيجابية لتعزيز تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بتوفير الموارد المالية والبشرية الضرورية (ماليزيا)؛
- ١٢٧-٦١ مواصلة تعزيز تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للتصدي على نحو ملائم للتحديات الناجمة عن انعدام الأمن في البلد (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٢٧-٦٢ اتخاذ تدابير لاعتماد خطة عمل في مجال حقوق الإنسان وضمّان تنفيذها التام (بوتسوانا)؛
- ١٢٧-٦٣ مواصلة العمل مع المجتمع الدولي لمعالجة قضايا حقوق الإنسان المبيّنة في التقرير الحادي والعشرين المؤقت بشأن حقوق الإنسان الصادر عن

- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ (أستراليا)؛
- ١٢٧-٦٤ التعاون مع المجتمع الدولي من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى حل الأزمات الإنسانية في البلد (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٧-٦٥ مواصلة تنفيذ برامج لتحسين طرق التعامل مع الناس، ولا سيما خلال العمليات الأمنية، وتعاون وزارة حقوق الإنسان مع الوزارات المعنية لتنفيذ برامج التوعية (البحرين)؛
- ١٢٧-٦٦ مواصلة الدفاع عن سيادة البلد وسلامته الإقليمية دون تدخل أجنبي (كوبا)؛
- ١٢٧-٦٧ مواصلة جهوده لتعزيز وحماية حقوق الإنسان داخل البلد (لاتفيا)؛
- ١٢٧-٦٨ مواصلة تدريب موظفي السلطات العامة على حقوق الإنسان (لبنان)؛
- ١٢٧-٦٩ اتخاذ التدابير الضرورية لبناء قدرات الموظفين في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛
- ١٢٧-٧٠ بذل مزيد من الجهود لتعزيز مبدأ التسامح بين مختلف شرائح المجتمع العراقي (عمان)؛
- ١٢٧-٧١ إرساء وتعزيز أساس الوحدة الوطنية وأمن الدولة واستقرارها الداخليين من أجل الحفاظ على اللحمة الوطنية من خلال مشاركة جميع الشرائح السكانية، ذكوراً وإناثاً، في الأنشطة الاجتماعية والسياسية (طاجيكستان)؛
- ١٢٧-٧٢ مواصلة تنفيذ البرامج التي تهدف إلى زيادة تحسين رفاه السكان (تركمانستان)؛
- ١٢٧-٧٣ مواصلة سياساته الوطنية المبينة في تقريره الوطني إلى الجولة الثانية من استعراضه الدوري الشامل (نيكاراغوا)؛
- ١٢٧-٧٤ مواصلة تعاونه النشط مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل حماية هذه الحقوق وتعزيزها (أذربيجان)؛
- ١٢٧-٧٥ تقديم تقاريره المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (الإمارات العربية المتحدة)؛

- ١٢٧-٧٦ إنشاء هيئة وطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعد استعراض حالة حقوق الإنسان في العراق في شباط/فبراير ٢٠١٤ (الأردن)؛
- ١٢٧-٧٧ إنشاء فريق وطني لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الكويت)؛
- ١٢٧-٧٨ زيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (اليونان)؛
- ١٢٧-٧٩ توجيه دعوة مفتوحة إلى المقررين الخاصين وتيسير زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (هولندا)؛
- ١٢٧-٨٠ قبول طلب الزيارة المقدم من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في آذار/مارس ٢٠١٤ (إسبانيا)؛
- ١٢٧-٨١ دعوة المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات إلى زيارة البلد من أجل النظر في "السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الأقليات حماية تامة وفعالة" وفقاً لولايتها (بلجيكا)؛
- ١٢٧-٨٢ تعديل وتكييف قوانينه لمعاملة جميع مواطنيه معاملة عادلة ومتساوية، بمن فيهم النساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية (إسرائيل)؛
- ١٢٧-٨٣ إزالة التناقضات المبلغ عنها في الإطار الدستوري وما فيه من أحكام تميز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ١٢٧-٨٤ تعديل أحكام التشريع التي تميز ضد المرأة واتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والجرائم المرتكبة باسم الدفاع عن "الشرف" (إستونيا)؛
- ١٢٧-٨٥ مكافحة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة مكافحة فعالة (توغو)؛
- ١٢٧-٨٦ استعراض تشريعاته وممارساته التي تميز ضد المرأة وتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة في كل مناحي الحياة (تونس)؛
- ١٢٧-٨٧ مواصلة اتخاذ تدابير للنهوض بالمرأة والنظر في اعتماد سياسة عامة وطنية لتمكين المرأة (الهند)؛
- ١٢٧-٨٨ اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز وسن الإطار التشريعي الهادف إلى حماية حقوق المرأة وتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً تاماً (إيطاليا)؛



- ١٢٧-٨٩ إيلاء عناية خاصة لحالة المرأة وتحسين وصولها إلى الخدمات العامة والتعليم والعدالة، والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٧-٩٠ تكريس المزيد من الجهود لمواءمة إجراءات المساواة بين الجنسين لضمان تساويهما في الحقوق (كازاخستان)؛
- ١٢٧-٩١ مواصلة جهوده الرامية إلى سد الفجوة بين الجنسين بضمان مساواة الفتيات مع الفتيان في الالتحاق بالمدارس، ولا سيما في المناطق الريفية (بوتان)؛
- ١٢٧-٩٢ مواصلة العمل على صون حقوق النساء والفتيات (بنغلاديش)؛
- ١٢٧-٩٣ مواصلة العمل على صون حقوق الإنسان الواجبة للمرأة التي ما زالت ضحية للإيذاء والقيود المفروضة على حريتها (غواتيمالا)؛
- ١٢٧-٩٤ تحسين حالة النساء والفتيات وتمكينهن، بتهيئة بيئة خالية من التمييز، وضمان المساواة في تمثيلهن وحققهن في التعليم، ومعالجة قضايا مثل العنف الجنساني، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الدفاع عن الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال (السويد)؛
- ١٢٧-٩٥ اتباع عملية شاملة وتشاركية لاعتماد وتنفيذ سياسات وطنية لحماية النساء، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، من أي شكل من أشكال التمييز أو العنف المرتكبة إما في الأماكن العامة أو في المنزل (البرازيل)؛
- ١٢٧-٩٦ تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ تطبيقاً فعالاً فيما يتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرارات (شيلي)؛
- ١٢٧-٩٧ تطبيق قوانين تيسر وصول المحتجزات إلى العدالة، فضلاً عن السماح للمرأة بإرث الأرض وبالملكية (سيراليون)؛
- ١٢٧-٩٨ ضمان المساواة في الحقوق المدنية والسياسية. وتفادي جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو الدين أو نوع الجنس أو الميل الجنسي (فرنسا)؛
- ١٢٧-٩٩ المضي قدماً نحو إيجاد حل سلمي عاجل ودائم للأزمة، مع الحفاظ على سلامته الإقليمية، في إطار ما يحتاجه البلد من مساعدة وتضامن دوليين (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ١٢٧-١٠٠ ضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية المدنيين في سياق الأعمال العسكرية (إسبانيا)؛

١٢٧-١٠١ اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان أمن المدنيين وحمايتهم، ولا سيما في سياق تنفيذ العمليات العسكرية، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الأساسية (المكسيك)؛

١٢٧-١٠٢ ضمان تماشي الأعمال العسكرية مع القانون الدولي، والتحقيق الشامل والنزيه في ادعاءات الانتهاكات الجسيمة، وإحالة المسؤولين عنها إلى العدالة (سويسرا)؛

١٢٧-١٠٣ تعزيز آليات القيادة والتحكم المشرفة على قواته العسكرية والأمنية، ووضع حد لوجود الميليشيات وغيرها من الجماعات المسلحة غير الحكومية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٧-١٠٤ تنفيذ خطة العمل الوطنية الموضوعة حديثاً بشأن المرأة والسلام والأمن، والعمل في إطار النزاع الجاري مع تنظيم داعش على اتخاذ تدابير لتعزيز حماية النساء، بمن فيهن أسيرات التنظيم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٧-١٠٥ الشروع بسرعة في عملية إصلاح لقواته الأمنية، ولا سيما لإدماج الميليشيات الخارجة عن نطاق القانون في الهيكل الأمني العراقي (تركيا)؛

١٢٧-١٠٦ مواصلة إصلاح القوات المسلحة ودوائر الأمن العراقية وفقاً للمادة ٩(١) (أ) من الدستور لإدماج جميع مكونات الشعب العراقي، لتشكيل قوة تضمن الأمن والاستقرار لجميع الأفراد على قدم المساواة وفي جميع أنحاء العراق، مما يُعني عن الاستعانة بالميليشيات (كندا)؛

١٠٧-١٠٧ النظر بجديّة في إمكانية وقف تطبيق عقوبة الإعدام، بحكم الواقع، بغية إلغائها (إيطاليا)؛

١٢٧-١٠٨ النظر في وقف تطبيق عقوبة الإعدام، بحكم القانون، بغية إلغائها (ناميبيا)؛

١٢٧-١٠٩ النظر في وقف تطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها (لاتفيا)؛ والنظر في وقف تنفيذ جميع أحكام عقوبة الإعدام بغية إلغائها (المكسيك)؛ والنظر في وقف تطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى بغية إلغائها (تركيا)؛ وإعلان وقف تطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف (ألمانيا)؛ ووقف تنفيذ أحكام الإعدام تحسباً لإلغاء هذه العقوبة (اليونان)؛ ووقف تطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (فرنسا)؛ ووقف تنفيذ أحكام الإعدام والعمل على إلغاء هذه العقوبة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ والعمل فوراً ورسمياً على وقف إصدار أحكام الإعدام (الجزيل الأسود)؛

- ١١٠-١٢٧ وقف تطبيق عقوبة الإعدام تحسباً لإلغائها في الأجل الطويل (النرويج)؛
- ١١١-١٢٧ الإعلان عن وقف تطبيق عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛
- ١١٢-١٢٧ وقف تطبيق عقوبة الإعدام (الجزائر)؛ ووقف تنفيذ أحكام الإعدام (النمسا)؛
- ١١٣-١٢٧ تخفيف أحكام الإعدام ووقف تنفيذها تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١١٤-١٢٧ إلغاء عقوبة الإعدام، ووقف تنفيذ أحكام الإعدام فوراً كخطوة انتقالية (بلجيكا)؛
- ١١٥-١٢٧ وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام والإعلان عن وقف تطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (سلوفينيا)؛
- ١١٦-١٢٧ الوفاء بتعهداته بالنظر في إلغاء عقوبة الإعدام (إسرائيل)؛
- ١١٧-١٢٧ النظر في تقليص عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام (الجبيل الأسود)؛
- ١١٨-١٢٧ العمل قدر الإمكان على تقليص عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام بغية الحد من عدد هذه الأحكام (سويسرا)؛
- ١١٩-١٢٧ إصلاح نظامي الأمن والسجون. ووضع حد لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي وممارسة التعذيب. والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فرنسا)؛
- ١٢٠-١٢٧ مواصلة الإصلاحات التشريعية واتخاذ تدابير إدارية للقضاء على التعذيب في القانون والممارسة (كوستاريكا)؛
- ١٢١-١٢٧ التحقيق على وجه السرعة في ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة، وتيسير زيارات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى جميع مرافق الاحتجاز في العراق (النرويج)؛
- ١٢٢-١٢٧ التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب (النمسا)؛
- ١٢٣-١٢٧ الحرص، على صعيد الممارسة، على إجراء التحقيق الواجب والسريع والشامل والنزيه والمستقل في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب أو المعاملة السيئة، وإحالة المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة (إسبانيا)؛

- ١٢٧-١٢٤ عدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو بطرق أخرى غير مشروعة كأدلة (أوروغواي)؛
- ١٢٧-١٢٥ تعليق تطبيق المادة ١٢٨ من قانون العقوبات كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لدوافع الشرف كعذر مخفف للعقوبة (أيرلندا)؛
- ١٢٧-١٢٦ مواءمة القوانين التي سُنّت، ولا سيما تعديل قانون الأحوال الشخصية وقانون مناهضة العنف الأسري، مع التزامات العراق الدولية (تايلند)؛
- ١٢٧-١٢٧ اتخاذ خطوات تكفل أن ينص التشريع الوطني بشأن العنف المنزلي على عقوبات مناسبة للجناة وعلى الدعم القانوني والنفسي للضحايا، بمن فيهم الأطفال (الفلبين)؛
- ١٢٧-١٢٨ اعتماد التشريعات والسياسات اللازمة من أجل مكافحة العنف ضد المرأة (رومانيا)؛
- ١٢٧-١٢٩ مواصلة تعزيز تدابير شاملة لمواجهة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (لاتفيا)؛
- ١٢٧-١٣٠ اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والنهوض بحقوقها (ماليزيا)؛
- ١٢٧-١٣١ الاستمرار في مكافحة العنف الجنساني وتعزيز تكافؤ الفرص للنساء والفتيات (سنغافورة)؛
- ١٢٧-١٣٢ اتخاذ خطوات لوضع حد لحالات الزواج القسري والمؤقت التي توقع الفتيات في العبودية الجنسية والمنزلية (قيرغيزستان)؛
- ١٢٧-١٣٣ إلغاء الزواج المؤقت وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وملاحقة مرتكبي الجرائم بدافع "الشرف" (سيراليون)؛
- ١٢٧-١٣٤ اتخاذ تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وبخاصة "الجرائم المرتكبة بدافع الشرف"، بضمان تقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير تدابير جبر الضرر للضحايا (شيلي)؛
- ١٢٧-١٣٥ الحرص على أن يكفل مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري وقانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ المساواة بين المرأة والرجل في حقوق الإنسان في جميع المجالات، سواءً منها الزواج أو الطلاق أو الحضانة أو الإرث (المكسيك)؛

- ١٢٧-١٣٦ سحب قانون الأحوال الشخصية الجعفري الذي سنه مجلس الوزراء في شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي من شأنه أن يشرع زواج الطفل والزواج المبكر والقسري وينتهك حقوق الإنسان للنساء والأطفال (كندا)؛
- ١٢٧-١٣٧ اتخاذ تدابير بهدف مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال النساء والأطفال مكافحة فعالة (توغو)؛
- ١٢٧-١٣٨ مواصلة التطبيق الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالبشر من أجل المقاضاة على الاتجار بالأشخاص وإحالة الضحايا إلى دوائر الحماية (قيرغيزستان)؛
- ١٢٧-١٣٩ إنشاء آليات فعالة للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وملاحقة الجناة ومعاقبتهم (إسرائيل)؛
- ١٢٧-١٤٠ اتخاذ التدابير الملائمة لضمان المقاضاة على الاتجار بالبشر (كازاخستان)؛
- ١٢٧-١٤١ اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وفرض عقوبات مناسبة على الجناة (البحرين)؛
- ١٢٧-١٤٢ ضمان استقلال السلطة القضائية، بوسائل تشمل التحقيق في ادعاءات الفساد (النمسا)؛
- ١٢٧-١٤٣ ضمان المساواة بين جميع العراقيين في الإجراءات القضائية (فرنسا)؛
- ١٢٧-١٤٤ اتخاذ تدابير لضمان الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النرويج)؛
- ١٢٧-١٤٥ إصلاح وتعزيز جهاز القضاء ليعالج بفعالية قضايا الإفلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا (بوتسوانا)؛
- ١٢٧-١٤٦ إصلاح النظام القضائي لضمان حياده واستقلاله وكفالة وصول الأشخاص المنتمين إلى الأقليات والفئات الضعيفة إلى العدالة (ألمانيا)؛
- ١٢٧-١٤٧ اتخاذ الخطوات الضرورية، بما يشمل إجراء تحقيق سريع وشامل في انتهاكات حقوق الإنسان وقضايا الإيذاء المرتكبة في البلد (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٧-١٤٨ تعزيز قدراته في مجال التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية من أجل منع ووقف الاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٢٧-١٤٩ ضمان التحقيق التام في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف الأقليات العرقية والدينية والنساء والفتيات، ومقاضاة المسؤولين عنها (أستراليا)؛
- ١٢٧-١٥٠ مواصلة تدريب مؤسسات إنفاذ القانون وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٢٧-١٥١ التركيز على توعية أفراد الشرطة المعنيين بالإنفاذ بسيادة القانون لضمان حقوق الإنسان للمواطنين العراقيين، ومكافحة الفساد، وإعادة ثقة الناس في الحكومة (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٧-١٥٢ إرساء سيادة القانون وتطبيقه في إطار العدل والمساواة لتحقيق المصالحة الوطنية (اليابان)؛
- ١٢٧-١٥٣ مواصلة تعزيز الحوار الوطني الهادف إلى تحقيق مصالحة حقيقية وسلام دائم (نيكاراغوا)؛
- ١٢٧-١٥٤ تهيئة بيئة سياسية متناغمة من أجل تيسير المصالحة السريعة بين جميع الطوائف الدينية والأقليات (نيجيريا)؛
- ١٢٧-١٥٥ اتخاذ تدابير محددة وإضافية لتمتين الوحدة الوطنية واستقرار الأمن الداخلي ودعم التضامن من أجل نشر ثقافة التعايش السلمي وتعزيز قيم الوفاق (البحرين)؛
- ١٢٧-١٥٦ تكثيف جهوده لحماية حقوق الإنسان في الأقاليم الخاضعة لسيطرته، ومنع جميع الانتهاكات، ومحاسبة المسؤولين عنها (إيطاليا)؛
- ١٢٧-١٥٧ مواصلة جهوده لتحقيق احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع السكان، واتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل مكافحة الإفلات من العقاب الذي يستحقه مرتكبو الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛
- ١٢٧-١٥٨ النظر في اعتماد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة باسم "قواعد بانكوك"، لتلبية الاحتياجات الخاصة للسجناء (تايلند)؛
- ١٢٧-١٥٩ مراجعة التشريعات الوطنية لضمان توفير الحماية الضرورية للأطفال في نظام قضاء الأحداث (ملديف)؛

- ١٢٧-١٦٠ مواصلة تطبيق تدابير قانونية خاصة على الأحداث منذ الاحتجاز الأولي إلى مرحلة الحبس وإنفاذ العقوبة، بالنظر في جملة أمور تشمل إدماج مبادئ العدالة الإصلاحية في نظام قضاء الأحداث (إندونيسيا)؛
- ١٢٧-١٦١ النظر في رفع الحد الأدنى لسن الزواج (لاتفيا)؛
- ١٢٧-١٦٢ اتخاذ تدابير فعالة لمنع التمييز والاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد والقضاء عليهما (بولندا)؛
- ١٢٧-١٦٣ رصد الأعمال والبيانات العامة التي تنطوي على كره المجموعات العرقية والطوائف الدينية، لاتخاذ التدابير الضرورية لمكافحتها وإحالة المسؤولين عنها إلى العدالة، وفقاً للمعايير الدولية (بلجيكا)؛
- ١٢٧-١٦٤ تعزيز الحماية القانونية للأقليات العرقية والدينية بصياغة تشريع جديد يكرس أوجه الحماية المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من الدستور العراقي، وتعديل قانون العقوبات لإدراج عقوبات أشد على الجناة الذين يهجمون على دور العبادة (كندا)؛
- ١٢٧-١٦٥ مواصلة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع على نحو تام (إستونيا)؛
- ١٢٧-١٦٦ ضمان احترام حرية الرأي والتعبير بكفالة أمن الصحفيين واستقلال وسائط الإعلام (فرنسا)؛
- ١٢٧-١٦٧ مواصلة اعتماد تشريعات تضمن حرية وسائط الإعلام (لبنان)؛
- ١٢٧-١٦٨ تنقيح التشريعات السارية، ولا سيما "قانون حماية الصحفيين رقم ٢١" بغية إزالة جميع القيود المفروضة على حرية الصحافة وضمان الحماية التامة للصحفيين وسائر العاملين في مجال الإعلام (الدانمرك)؛
- ١٢٧-١٦٩ منح الحماية للصحفيين والسماح لهم، ولعامّة الناس، بممارسة حرية التعبير (إسرائيل)؛
- ١٢٧-١٧٠ التحقيق في أعمال القتل والعنف التي تستهدف الصحفيين ومحاسبة الجناة (النمسا)؛
- ١٢٧-١٧١ ضمان وتهيئة بيئة مواتية لأنشطة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني (تونس)؛
- ١٢٧-١٧٢ مواصلة جهوده الرامية إلى القضاء على الفقر من خلال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

- ١٢٧-١٧٣ مواصلة الجهود المبذولة للحد من الفقر من خلال اعتماد استراتيجية وطنية للقضاء عليه (الكويت)؛
- ١٢٧-١٧٤ مواصلة جهوده من أجل القضاء على الفقر (بنغلاديش)؛
- ١٢٧-١٧٥ مواصلة العمل على مكافحة الفقر من خلال استراتيجيته الوطنية للحد من الفقر (مصر)؛
- ١٢٧-١٧٦ مواصلة تشجيع الحوار السياسي والمصالحة الوطنية من أجل تهيئة الظروف المواتية للتنمية الاقتصادية وتعزيز حقوق شعبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصين)؛
- ١٢٧-١٧٧ المضي في تنفيذ المشاريع الإنمائية، ولا سيما المشاريع المتصلة بالماء الصالح للشرب والرعاية الصحية (الجزائر)؛
- ١٢٧-١٧٨ مواصلة جهوده الرامية إلى توسيع نطاق التغطية الصحية والحصول على الخدمات الصحية الأساسية (الهند)؛
- ١٢٧-١٧٩ الاستمرار في بذل مزيد من الجهود لتحسين نظامي التعليم والصحة في البلد (عمان)؛
- ١٢٧-١٨٠ تكثيف العمليات الكفيلة برفع مستوى الرعاية الصحية للعراقيين كافة (نيجيريا)؛
- ١٢٧-١٨١ مواصلة جهوده لضمان حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية (بوتان)؛
- ١٢٧-١٨٢ مواصلة تعزيز نظام التعليم ودعم برامج محو الأمية في العراق (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٧-١٨٣ تكثيف جهوده في مجال محو الأمية (إيران جمهورية - الإسلامية)؛
- ١٢٧-١٨٤ مواصلة دعم برامج محو الأمية للقضاء عليها (باكستان)؛
- ١٢٧-١٨٥ مواصلة برامج محو الأمية (مصر)؛
- ١٢٧-١٨٦ اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة من أجل القضاء على الأمية وتذليل العقبات التي تحول دون الوصول إلى التعليم (أذربيجان)؛
- ١٢٧-١٨٧ تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين الفتيات في المناطق الريفية من الالتحاق بالمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى (ملديف)؛
- ١٢٧-١٨٨ مضاعفة الجهود من أجل توفير التعليم للنساء والفتيات (نيجيريا)؛



- ١٢٧-١٨٩ مواصلة جهوده لضمان حصول الجميع على التعليم بمستوياته كلها، ومواصلة العمل على الحد من التفاوت بين الفتيات والفتيان من أجل ضمان التحاقهن بالمدارس على قدم المساواة معهم (دولة فلسطين)؛
- ١٢٧-١٩٠ مواصلة برامج التعليمية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛
- ١٢٧-١٩١ اتخاذ التدابير اللازمة لدمج برامج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية (باكستان)؛
- ١٢٧-١٩٢ مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٧-١٩٣ مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية (لبنان)؛
- ١٢٧-١٩٤ مواصلة العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١٢٧-١٩٥ تكثيف الجهود لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع (أوزبكستان)؛
- ١٢٧-١٩٦ التعجيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الحوار الشامل للجميع وتوفير الحماية الكافية للأقليات (إيطاليا)؛
- ١٢٧-١٩٧ تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز الوثام الطائفي والعرفي في البلد (أوزبكستان)؛
- ١٢٧-١٩٨ اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى حماية الأقليات ومواصلة التعاون مع المجتمع الدولي بغية وقف العنف المتزايد (الأرجنتين)؛
- ١٢٧-١٩٩ اتخاذ تدابير من أجل تهيئة الظروف المواتية لبيئة سياسية شاملة للجميع تقوم أيضاً على احترام الأقليات الدينية والعرقية (النرويج)؛
- ١٢٧-٢٠٠ الوفاء التام بالالتزام بالإسهام في توحيد جميع الأعراق وممثلي الديانات كافة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٧-٢٠١ ضمان الحماية الواجبة لحقوق مختلف الأقليات الدينية أو القومية أو العرقية واللغوية المهددة بتزايد العنف والاضطرابات، ومنع التمييز ضدها (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٧-٢٠٢ تعزيز حماية الأقليات العرقية والدينية وضمان التحقيق الواجب في كل ما يتعرض له من انتهاكات وتقديم الجناة إلى العدالة في سياق الأمانة (سلوفاكيا)؛
- ١٢٧-٢٠٣ السعي لحماية أمن وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ومقاومة من ينتهك حقوقهم من أفراد ومنظمات، وضمان التمثيل العادل

- والنسي لجميع الأقليات في أجهزة الأمن وهيئات الحكم واتخاذ القرارات على الصعيدين الإقليمي والاتحادي (أيرلندا)؛
- ١٢٧-٢٠٤ اتخاذ مزيد من الخطوات التشريعية والعملية لضمان المساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لأفراد الأقليات، بوسائل تشمل زيادة عدد المقاعد المخصصة للأقليات في البرلمان (هنغاريا)؛
- ١٢٧-٢٠٥ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان زيادة تمثيل أفراد الأقليات في المجال السياسي وفي المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادي (تركيا)؛
- ١٢٧-٢٠٦ تطبيق تدابير تهدف إلى ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لجميع اللاجئين وللقانون الدولي الإنساني الخاص باللاجئين (شيلي)؛
- ١٢٧-٢٠٧ التعاون مع المجتمع الدولي من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً تحسناً كافياً (اليابان)؛
- ١٢٧-٢٠٨ اتخاذ تدابير فورية لحماية المشردين داخلياً وإعادة توطينهم (النمسا)؛
- ١٢٧-٢٠٩ وضع خطة وطنية لحماية جميع المشردين وضمان حقوقهم وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (النرويج)؛
- ١٢٧-٢١٠ ضمان الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين بسبب النزاع الداخلي، ولا سيما النساء والأطفال، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (أوروغواي)؛
- ١٢٧-٢١١ اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى وضع استراتيجية شاملة لتلبية جميع احتياجات المشردين داخلياً وإيجاد حلول دائمة لهم (الأرجنتين)؛
- ١٢٧-٢١٢ ضمان ما يكفي من الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين والمشردين داخلياً (سلوفاكيا)؛
- ١٢٧-٢١٣ وضع خطة لمساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم على نحو فعال ومنهجي (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٧-٢١٤ اعتماد إطار قانوني إلزامي لحماية المشردين داخلياً وفقاً للمعايير الدولية والسياسة الوطنية بشأن التشرد (صربيا)؛
- ١٢٧-٢١٥ تخصيص مبالغ ضخمة للمنظمات الداخلية والمنظمات غير الحكومية المعنية بمعالجة حالة المشردين داخلياً واللاجئين (السويد)؛
- ١٢٧-٢١٦ مواصلة تعزيز برامج تعويض وإعادة إدماج ضحايا الإرهاب الذي أدى إلى الهجرة والتشرد الداخلي (فنزويلا (جمهورية - البولييفارية))؛

- ٢١٧-١٢٧ تنفيذ خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ تنفيذاً فعالاً (السودان)؛
- ٢١٨-١٢٧ زيادة تعزيز الجهود في مجال التنمية ولا سيما فيما يتعلق بالالتحاق بجميع المستويات التعليمية، وإعمال الحق في الغذاء (فيت نام)؛
- ٢١٩-١٢٧ اتخاذ مزيد من التدابير لحماية البيئة والصحة البشرية في سياق اتباع سبل فعالة للتنمية المستدامة (تركمانستان)؛
- ٢٢٠-١٢٧ مراجعة قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣، بما يضمن امتثاله للقانون الدولي لحقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٢٢١-١٢٧ اتخاذ تدابير لتعديل قانون عام ٢٠٠٥ بشأن مكافحة الإرهاب تفادياً لاحتمال سوء تطبيق القانون (النرويج)؛
- ٢٢٢-١٢٧ إصلاح الممارسات القضائية المتبعة في إطار قانونه بشأن مكافحة الإرهاب، كي لا يُستخدم هذا القانون ذريعة للاعتقال دون أمر قضائي والاحتجاز لفترات مطولة دون محاكمة، على نحو ينتهك الحق في مراعاة الأصول القانونية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٢٣-١٢٧ الحرص على تقييد جميع تدابير مكافحة الإرهاب بالقانون الدولي تقييداً تاماً (النمسا)؛
- ٢٢٤-١٢٧ التحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني التي ترتكبها الجماعات الإرهابية (شيلي)؛
- ٢٢٥-١٢٧ الثبات على مكافحة الإرهاب لضمان تمتع الشعب العراقي بحقوقه في أمان (الصين)؛
- ٢٢٦-١٢٧ الاستمرار في مكافحة شر الإرهاب بما في ذلك من خلال الدعم الدولي وفي ظل المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٢٧-١٢٧ الاستمرار في مواجهة آفة الإرهاب (الكويت)؛
- ٢٢٨-١٢٧ تكثيف جهود مكافحة الإرهاب والتطرف بالتعاون مع البلدان الأخرى (طاجيكستان)؛
- ٢٢٩-١٢٧ مواصلة جهود مكافحة الإرهاب (بنغلاديش).
- ١٢٨- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Iraq was headed by Dr. Abdulkareem Abdulah Shallal Al-Janabi, Deputy Minister of Human Rights and composed of the following members:

- Mohammad Sabir Ismail, Permanent Representative;
- Abdulkarim M. Shwakih, Minister Plenipotentiary;
- Faten Mohsin Hadi Hadi, General Inspector Office;
- Sawsan Shyaa Ghbayshi Al-Barrak, Director General Assistant;
- Dr. Saman Sorani, Kurdistan Regional Government;
- Dindar Firzenda Zebari, Kurdistan Regional Government;
- Haidar Hussein Mahdi Al Ukaili, Legal Department;
- Nuha Khudhur Yousif Sharmaa, Director General of the Ministry of Planning;
- Nabeel Talaat Naser Al-Khawri, Director General of Christian affairs in the Council of Ministers;
- Maytham Shakir Abdulkadhim Al-Shabbani, Director General of the Ministry of Labor;
- Ghazi Mutlag Sekhi Sekhi, Director General of the Ministry of Education;
- Moath Nori Abdulhameed Al-Mulahwais, Legal Department;
- Monther Rasheed Sultan Sultan, Ministry of the Interior;
- Sattar Nawrooz Khan Khan, Ministry of Displacement and Migration;
- Nidhal Ali Ahmed Atemsh, Supreme Judicial Council;
- Ahmed Abdulkareem Ahmed Al-Maeni, State Consultative Council;
- Khaleel Ibrahim Kadhim Al-Hamdani, National centre for human rights;
- Akraam Ogla Dawood Al-Migde, Ministry of human rights;
- Kasim Abdula Jasim Jasim Legal Advisor;
- Mohammed Zamel Saeed Saeed, Legal consultant for the General Secretariat of the Council of Ministers;
- Obaid Abdullah Hawas Hawas, Dept. of performance monitoring and protection of rights;
- Ahmed Jamal Mohammed Mohammed, Translator;
- Basim Mohammed Khalaf Albu-Shihab, Translator;
- Nawrooz Abdullahsamad Abdulsamad, Kurdistan Regional Government;
- Riyadh Sedeeq Fryad Qarawlus, Kurdistan Regional Government;
- Omar Awadh Al-Adhami, The Permanent Mission of Iraq;
- Haider Mahmood Mohsin Mohsin, Ministry of Foreign Affairs;
- Uday Adnan Ibrahim Ibrahim, Ministry of Foreign Affairs.